



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رقم 42 بتاريخ 2021/07/02

بشأن شكاية تتعلق بشروط تمييزية تحد من المنافسة في طلب

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 26 غشت 2020؛
وعلى الرسالتين الجوابيتين «.....» المتوصل بهما بتاريخي 02
أكتوبر 2020 و 29 يناير 2021؛
وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر
2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى النظام المتعلق بصفقات «.....»؛
وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية
والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات في جلساتها
المغلقتين المنعقدتين بتاريخي 01/07 و 2021/02/18؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 02 يوليو 2021.

أولاً: المعطيات:

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه تعرض شركة "....." أن طلب العروض
رقم/21/2020 المتعلق بمشروع إنجاز الخطين الثالث والرابع لترامواي: " اقتناء ووضع
تجهيزات محطات الترامواي"، يحتوي على بند تمييزي، يتعلق بالزامية توفر المتنافسين على شهادتين
مرجعيتين، على الأقل، تخصصان إنجاز مشاريع مماثلة بقيمة 30 مليون درهم لكل واحدة منهما.
وتضيف الشركة المشتكية أن هذا البند يفتح باب المنافسة أمام شركة واحدة فقط، شاركت في وقت سابق
في إنجاز الشطر الأول من المشروع موضوع طلب العروض.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفه مما تقدمت به الشركة المشتكية، أوضح صاحب المشروع، في معرض جوابه عن الرسالة رقم 13582020 المتوصل بها بتاريخ 06 أكتوبر 2020، أن الشواهد المرجعية المطلوبة لا تخص بالضرورة أشغال إنجاز الترامواي بل هي تشمل «كل المشاريع الخاصة بالواقيات المعدنية أو المنشآت المعدنية المشابهة»، كما هو محدد في الفقرة ب من المادة 9 من نظام الاستشارة.

وأضاف كذلك أن قيمة الشواهد المرجعية المحددة في 30 مليون درهم تتناسب مع الثمن الإجمالي التقديري لطلب العروض المذكور والمقدر في 105 مليون درهم، حيث تهدف إلى فتح باب المنافسة أمام أكبر عدد من المتنافسين.

ثانياً: الاستنتاجات:

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في الشرط الموضوع من طرف صاحب المشروع من أجل المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية، والمتعلق بقيمة الشواهد المرجعية، معتبرة أن هذا الشرط يحد من منافسة المقاولات الوطنية ويفتحها أمام الشركات الأجنبية؛

وحيث إن الفقرة (B) المتعلقة بالملف التقني من المادة 25 من نظام صفقات شركة «.....» تنص على: «تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه»؛

وحيث إن موضوع الشهادة المرجعية لا يتعلق فقط بأشغال إنجاز الترامواي بل شمل كذلك " كل المشاريع الخاصة بالواقيات المعدنية أو المنشآت المعدنية المشابهة"، كما هو محدد في الفقرة ب من المادة 9 من نظام الاستشارة؛

وحيث إن القيمة المالية المحددة للشهادة المرجعية الواحدة تعادل أقل من ثلث المبلغ التقديري لطلب العروض، وبالتالي فإنه من المنطقي بالنسبة لصاحب المشروع اعتبارها متناسبة مع حجم المشروع وكلفته التقديرية.

وحيث يتضح من محاضر لجنة طلب العروض أن مسطرة الإبرام قد عرفت مشاركة خمس متنافسين، بما فيهم الشركة المشتكية، وقد أسفرت عن الإعلان عن العرض الأكثر أفضلية لصالح إحدى المقاولات الوطنية، مما يعني أن طلب العروض المذكور لم يحد من منافسة المقاولات الوطنية لصالح المقاولات الأجنبية كما ورد في الشكاية السالف ذكرها.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:

أولاً: أن موضوع الشهادة المرجعية لا ينحصر فقط على الواقيات المعدنية المتعلقة بالترامواي بل شمل كذلك المشاريع الخاصة بالواقيات المعدنية أو المنشآت المعدنية المشابهة وأن القيمة المالية للشواهد المرجعية تتناسب مع الكلفة التقديرية وحجم الأعمال موضوع طلب العروض؛

ثانياً: أن المادة 9 من نظام الاستشارة المتعلقة بموضوع وقيمة الشواهد المرجعية لم تحد من مبدأ المنافسة، و بالتالي تعتبر الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.